

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم في هذه الحالة النظر في طلب أي ترخيص لهذه الأعمال إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقدم موافقة اللجنة المذكورة .

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم في هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للاوفقة على إجراء العمل المطلوب يبين فيه موقع الأعمال المطلوب إبراؤها والغرض منها ، ويرافق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس تقابلي متضمنة البيانات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من وزير الإسكان والمرافق .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه هذه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

**مادة ٢** - يمنع أصحاب تراخيص البناء أو التعديل أو الترميم مهلة قدرها اثنا عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك للاتهاء من الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به - والتي تزيد قيمتها عن ألف جنيه - وإلا تعتبر التراخيص الصادرة لهم ملغاة ويتعين عليهم الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون لاستكمال تلك الأعمال .

**مادة ٣** - يلتزم طالبو البناء عند تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها بالتكاليف الإجمالية المصرح لهم بها من اللجنة المشار إليها في المادة الأولى مع التجاوز بما لا يزيد عن ٥٪ (خمسة في المائة) من هذا التقدير .

وعلى بلان تقدير القيمة الإيجارية للأماكن المعدة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض مراعاة التكاليف الإجمالية المصرح بها عند تحديد الإيجار .

**مادة ٤** - يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منع تراخيص متعددة لبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها في مجموعها على ألف جنيه لبني واحد في السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية ،

وعل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد إيجار الأماكن ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياسة ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** - فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر في أي جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أي مبني أو تعديل مبني قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إبراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة بلنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بـشـأن التنـظـيم السياسي لـسلـطـات الـدولـة العـلـيا ،

وعلـى القـانـون رقم ١٤١ لـسـنة ١٩٦٣ فـي شأن تـشكـيل جـالـسـ الإـدـارـة فـي الشـرـكـات وـالـجـمـعـيات وـالـمـؤـسـسـات الـخـاصـة وـكـيفـيـة تـمـثـيل الـعـامـلـين فـيـها ،

وعلـى القـانـون رقم ٣٨٤ لـسـنة ١٩٥٦ بـشـأن الجـمـعـيات وـالـمـؤـسـسـات الـخـاصـة ،

وعلـى ما أـرـأـه مجلسـ الـدـولـة ،

وعلـى موـافـقـة مجلسـ الـرـئـاسـة ،

### أـصـدرـ القـانـون الآـتـي :

مـادـة ١ - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـ المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١٤١ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ المـاـشـ إـلـيـهـ النـصـ الآـتـيـ :

”تسـرـىـ أـحـكـامـ المـادـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ الجـمـعـياتـ التـعـاوـنـيـةـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـحـدـيدـهـ قـرـارـ منـ وزـيرـ الـعـمـلـ“ .

مـادـة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الجـيـرـدـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ

الـعـمـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٤١ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ المـاـشـ إـلـيـهـ مـاـ

صـدرـ بـرـيـاسـ الـجمهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٣ـ (١٦ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ )

جمال عبد الناصر

مـادـة ٥ - مـعـ دـمـ الإـخـلـالـ بـالـعـقـورـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ القـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ المـاـشـ إـلـيـهـ ،ـ يـعـاقـبـ كـلـ مـنـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ المـادـاتـ

الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـفـدـدـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ بـغـرـامـةـ تـعـادـلـ قـيمـةـ تـكـالـيفـ

الـأـعـمـالـ أوـ موـادـ بـيـانـهـ المـعـاـمـلـ فـيـهـ مـلـ حـسـبـ الأـحـوالـ .

وـيـجـوزـ فـيـ جـمـيعـ الأـحـوالـ فـضـلـاـ عـنـ الفـرـامـةـ الحـكـمـ بـالـجـيـسـ مـدـدـ لـاـ تـقـلـ

عـنـ ثـلـاثـةـ شـمـورـ وـلـاـ تـرـيدـ عـنـ سـنةـ .

مـادـة ٦ - يـعـاقـبـ المـقاـولـ الـذـيـ يـتـولـ عـمـلـيـةـ بـنـاءـ أوـ تـعـديـلـ أوـ تـرمـيمـ

مـبـنـىـ لـمـ تـصـدـرـ بـشـانـهـ موـافـقـةـ الـجـنـةـ المـاـشـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ طـبقـاـ

لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ غـرـامـةـ تـعـادـلـ نـصـفـ قـيمـةـ تـكـالـيفـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ قـامـ بـهـ .

مـادـة ٧ - يـنـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الجـيـرـدـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ

نـسـرهـ ٤ـ

صـدرـ بـرـيـاسـ الـجمهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٣ـ (١٦ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٤ـ )

جمال عبد الناصر

### قرـارـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

بـالـقـانـونـ رقمـ ٥٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ

بـتـعـديـلـ القـانـونـ رقمـ ١٤١ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ فـيـ شـانـ تـشكـيلـ

جـالـسـ الإـدـارـةـ فـيـ الشـرـكـاتـ وـالـجـمـعـياتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـخـاصـةـ

وـكـيفـيـةـ تـمـثـيلـ الـعـامـلـينـ فـيـهـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـهـ الـمـؤـقـتـ ،ـ